جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم

مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول

إعداد

د/ شريف سعيد محروس محمد تركي

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
جامعة الأزهر الشريف
جمهورية مصر العربية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ-
يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
I.S.S.N ٢٩٧٤-٤٦٦٠ و The Online ISSN ٢٩٧٤-٤٦٧٩

مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول

شريف سعيد محروس محمد تركي
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية - كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية - جامعة الأزهر.
البريد الإلكتروني :shariftorky٤٨@gmai.com

ملخص البحث:

مما لا يخفى على كل ذي لب أن شريعة الإسلام الغراء جاءت بمنهج متكامل بناء صالح لكل بني البشر في جميع الأجواء والأنحاء ، ومن أجل ذلك أرسل الله نبيه محمدًا (ﷺ) رسولاً للناس أجمعين ، وأنزل الله عليه القرآن ومثله معه ؛ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من أوامر الله ونواهيه ، فصدع (ﷺ) بالحق المبين ، وجاهد في سبيل الله حق جهاده ، وكان حريصا على دعوة أمته وإنقاذها من أسباب الانحراف عن دين الله (عز وجل) ، فأمرهم بكل ما ينفعهم في دنياهم ويسعدهم في أخراهم ، كما قال تعالى:﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة الآية ١٢٨] ، فبه (ﷺ) تمت النعمة، وخُتمت النبوة، وكمل به الدين، وانتشر الخير وعم في ربوع الدنيا كلها ، ولكن قد يبتعد بعض الناس عن تعاليم هذه الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحاء ، فينحرفون عن المنهج القويم وعن الطريق المستقيم ، ويرتكبون أمورا مخالفة لما جاءت به الشريعة الغراء فتوقعهم في الضيق والحرج وتسبب المشكلات الكبرى في المجتمع مثل مشكلة العنوسة التي جاء الإسلام بمحاربتها ، وحث على الزواج ورغب فيه ؛حتى لا يؤدي العزوف عنه إلى أمور خطيرة قد ينتج عنها ارتكاب الفواحش والخنا وغيرها من الصور التي

حذرت الشريعة الغراء من ارتكابها ؛ وكل هذا قد يكون بسبب العادات والتقاليد والتقليد الأعمى للآخرين أو تفشي الجهل في وسطهم وبعدهم عن التحلي بأخلاق الإسلام وعن التمسك بهدي النبي العدنان (ﷺ) ، ولذا أردت أن أرمي بسهم لعله يصيب هدفا- بإذن الله تعالى- في معالجة هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد المجتمع بأمور خطيرة ، فأردت أن أشارك بورقة عمل تحت عنوان :" مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول" ؛ لكي أتناول بعض الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة العنوسة ، وأُتبع ذلك بالعلاج من منظور شرعي ، وكذلك بيان خطرها وأضرارها ، وكذلك سبل الاستفادة من معالجة ذلك في مواجهة تلك المشكلة الخطيرة حتى نأمل في واقع أفضل .

الكلمات المفتاحية: مشكلة – العنوسة – الواقع – المأمول .

The problem of spinsterhood between reality and hopes.

Sherif Saeed Mahrous Mohamed Turki
Department of Islamic Call and Culture - Faculty of Fundamentals of Religion and Call in Menoufia - Al-Azhar University.
Email: shariftorky٤٨@gmai.com

Abstract:

It is not hidden from anyone with a mind that the noble Sharia of Islam came with an integrated and constructive approach that is suitable for all human beings in all climates and regions. For this reason, God sent His Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him) as a messenger for all people, and God revealed the Qur'an to him and something like it with him. To make clear to the people what was revealed to them of God's commands and prohibitions, so he (peace and blessings be upon him) proclaimed the clear truth, and struggled in the path of God in the right way. He was keen to call upon his nation and save it from the causes of deviation from the religion of God (Almighty and Majestic), so he ordered them to do everything that would benefit them in this world and make them happy in the hereafter. As God Almighty said: ((Surat Al-Tawbah, verse ١٢٨), through him (□) blessings were completed, prophethood was sealed, religion was perfected, and goodness spread and spread throughout the entire world. However, some people may turn away from the teachings of this noble Sharia and the tolerant Hanifi religion, so they deviate from the correct approach and the straight path, and commit things that contradict

what the noble Sharia has brought, putting them in distress and embarrassment and causing major problems in society, such as the problem of spinsterhood, which Islam came to combat, and urges Marriage and desire for it, so that abstaining from it does not lead to serious matters that may result in committing immoral acts, adultery, and other forms that Sharia warns the righteous against committing, and all of this may be due to customs, traditions, blind imitation of others, or widespread ignorance among them and their distance from adhering to the morals of Islam and adhering to it. With the guidance of the Prophet Adnan (peace be upon him), and therefore I wanted to shoot an arrow that might hit a target - God Almighty willing - in addressing this serious problem that threatens society with serious matters, so I wanted to participate with a working paper under the title: "The problem of spinsterhood between reality and hopes"; In order to address some of the causes that lead to the problem of spinsterhood, and follow that with treatment from a Sharia perspective, as well as explaining its dangers and harms, as well as ways to benefit from treating this in the face of this serious problem so that we can hope for a better reality.

Keywords: Problem - Spinsterhood - Reality - Hope.

المقدمة

وقد اشتملت على الأمور الآتية:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة.

٣- منهج الدراسة.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث .

المقدمة

الحمد لله الذي أحل النكاح، وحرم السفاح، وجعل لهذه الأمة أمورًا لم تكن لغيرها تباح، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الفتاح، أنزل في كتابه كل ما فيه الفلاح، فقال وهو أحسن القائلين: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [سورة النحل:٧٢].

وقال أيضا: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [سورة الروم:٢١].

وأشهد أن نبينا وسيدنا محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى دين قويم والهادي إلى طريق مستقيم، كمل الله ببعثته دين الإسلام، وأتم بشريعته معالم الحلال والحرام، فصدق القائل إذ قال:

سعدت ببعثة أحمد الأزمان وتعطرت بعبيره الأكوان

والشرك أنذر بالنهاية عندما جاء البشير وأشرق الإيمان

فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكل من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

مما لا يخفى على كل ذي لب أن شريعة الإسلام الغراء جاءت بمنهج متكامل بناء صالح لكل بني البشر في جميع الأجواء والأنحاء، ومن أجل ذلك أرسل الله نبيه محمدًا (ﷺ) رسولًا للناس أجمعين، وأنزل الله عليه القرآن ومثله معه؛ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم من أوامر الله ونواهيه، فصدع (ﷺ) بالحق المبين، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وكان حريصا على دعوة أمته وإنقاذها من أسباب الانحراف عن دين الله (عز وجل)، فأمرهم بكل ما ينفعهم في دنياهم ويسعدهم في أخراهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[سورة التوبة الآية ١٢٨]، فبه (ﷺ) تمت النعمة، وخُتمت النبوة، وكمل به الدين، وانتشر الخير وعم في ربوع الدنيا كلها، ولكن قد يبتعد بعض الناس عن تعاليم هذه الشريعة الغراء والملة الحنيفية السمحاء، فينحرفون عن المنهج القويم وعن الطريق المستقيم، ويرتكبون أمورا مخالفة لما جاءت به الشريعة الغراء فتوقعهم في الضيق والحرج وتسبب المشكلات الكبرى في المجتمع مثل مشكلة العنوسة التي جاء الإسلام بمحاربتها، وحث على الزواج ورغب فيه؛ حتى لا يؤدي العزوف عنه إلى أمور خطيرة قد ينتج عنها ارتكاب الفواحش والخنا وغيرها من الصور التي حذرت الشريعة الغراء من ارتكابها؛ وكل هذا قد يكون بسبب العادات والتقاليد والتقليد الأعمى للآخرين أو تفشي الجهل في وسطهم وبعدهم عن التحلي بأخلاق الإسلام وعن التمسك بهدي النبي العدنان (ﷺ)،

من أجل ذلك كان الواجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يقوموا بتوعية الناس، ويرشدوهم إلى منهاج النبوة، ويدلوهم على المنهج القويم والصراط المستقيم، كما أمر بذلك رب العالمين في كتابه المبين، فقال وهو أحسن القائلين: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

ولذا أردت أن أرمي بسهم لعله يصيب هدفا- بإذن الله تعالى- في معالجة هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد المجتمع بأمور خطيرة، فأردت أن أشارك ببحث تحت عنوان: " مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول"؛ لكي أتناول بعض الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة العنوسة، وأُتْبع ذلك بالعلاج من منظور شرعي، وكذلك بيان خطرها وأضرارها، وكذلك سبل الاستفادة من معالجة ذلك في مواجهة تلك المشكلة الخطيرة حتى نأمل في واقع أفضل.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

فتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره بهذا العنوان: (مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول) في النقاط الآتية:

١- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية الغراء بالتمسك بتعاليمها.

٢- الواقع المر الأليم الذي تعيشه النساء العوانس يجعل الدعاة أن يلتفتوا لمثل هذه المشكلات بالحلول والمعالجات.

٣- تذكير المسلمين بصفة عامة والدعاة خاصة بما عليهم من التصدي لتلك المشكلات وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع.

٤- المشاركة في هذه المجلات العلمية الهادفة لأخذ التدابير الواقية لهذه المشكلة الخطيرة، مما يكون له الأثر في مواجهتها.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة:

وأما عن مشكلة البحث: فتكمن مشكلة البحث في الآتي: ما المقصود بالعنوسة بين الواقع والمأمول، وما أسبابها، وما خطرها والآثار المترتبة عليها، وينتج عن ذلك عدة تساؤلات لهذه الدراسة، وهي كالآتي:

١- ما هي أهم أسباب مشكلة العنوسة؟ وما سبل معالجتها؟

٢- ما هي أهم المخاطر والأضرار التي تهدد الفرد والمجتمع من جراء مشكلة العنوسة؟ وما سبل معالجتها؟

ثالثاً: منهج البحث:

اقتضى العمل في هذا البحث على منهجين رئيسين وهما: المنهج الاستنباطي وهو استنباط واستخراج ما هو مجهول مما هو معلوم، وكذلك المنهج الوصفي: الذي يقوم على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة(١).

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية- د/ فريد الأنصاري ص٦١، الناشر: منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى، الدار البيضاء -١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

وقد راعيت في بحثي الأمور الآتية:

١- حرصت على جمع المعلومات من مصادرها الأصيلة مباشرة، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢- قمت بكتابة الآيات القرآنية بخط المصحف وعزوها بذكر رقم الآية واسم السورة بين معكوفين بجوار الآية.

٣- اعتمدت في هذه الدراسة على الأحاديث الصحيحة التي استشهدت بها، وعزوت تحقيق الحديث بعد تخريجه إلى أحد المحققين البارزين في تحقيق الأحاديث النبوية إذا كان في غير الصحيحين، وقمت بتخريجه من مصادره بذكر اسم الكتاب والباب ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

٤- قمت بالتعريف بالمصطلحات لغة من كتب اللغة القديمة والحديثة ما يناسب المعنى المراد، وكذلك التعريف بها في الاصطلاح عند أهل الفن إن وجدت لها تعريفا ما أمكنني السبيل إلى ذلك، فإن لم يكن اجتهدت قدر طاقتي في استخلاص تعريف للمصطلح المراد تعريفه من بنات أفكاري مسترشدا بما ذكرت في تعريفه في اللغة.

٥- التزمت بالأمانة العلمية عند نقل أي نقل، فنسبت كل قول إلى قائله، ووضعته بين علامات التنصيص، وإن كان بتصرف أشرت إلى ذلك، مع كتابة اسم الكتاب كاملا ثم المؤلف ثم رقم الجزء والصفحة ومكان الطبع وسنة النشر وغير ذلك عند ذكره أول مرة، وأما إذا تكرر المرجع فأذكره على وجه الاختصار مكتفيا باسم الكتاب والمؤلف مختصرا ثم رقم الجزء والصفحة.

٦- قمت بعمل ثبت لقائمة المصادر والمراجع في خاتمة البحث مع مراعاة ترتيبها ترتيبا أبجديا.

٧- قمت بعمل فهرس للموضوعات في خاتمة البحث.

رابعاً: الدراسات السابقة:

هناك كتب وبحوث قيمة نافعة قد كتبت في مشكلة العنوسة من ناحية التعريف بها وأسبابها ومواجهتها وغير ذلك، ولكن معظمها كانت في الدراسات الميدانية، وقد أفدت منها واستشهدت بها على حسب ما يلاءم طبيعة البحث كما هو موجود في ثناياه، لكن لم أعثر على دراسة على حد علمي جمعت أسباب مشكلة العنوسة، وبيان سبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية لكل سبب على حدة، وكذلك بيان خطرها وأضرارها، وسبل معالجتها لكل خطر على حدة، وكذلك الاستفادة من مواجهة ذلك في الواقع المعاصر.

خامساً: خطة البحث:

ولكي ينهض هذا البحث بالمهمة التي أنيطت به، فسوف يحتوي على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فهي التي نحن بصددها.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث.

وأما المبحث الأول بعنوان: أسباب مشكلة العنوسة، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية.

وأما المبحث الثاني بعنوان: بيان مخاطر مشكلة العنوسة وأضرارها على الفرد والمجتمع، وسبل معالجتها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل عملنا لوجهه الكريم خالصا ومن النار مخلصا وأن لا يجعل لأحد من عباده فيه نصيبا، كما أسأله جل وعلا أن يجزي كل من له يد في نشر هذه الأبحاث من قارئ ومحكم وناشر خير الجزاء، وأن يجعل هذه الأعمال نافعة للإسلام والمسلمين، وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وقد اشتمل على التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث:

١- التعريف بمشكلة العنوسة.

٢- التعريف بالواقع والمأمول.

٣- أهمية الزواج في الإسلام .

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث

أولًا: التعريف بمشكلة العنوسة:

الناظر في ذلك يجد أنه مصطلح مركب من كلمتين، الأولى: مشكلة، والثانية: العنوسة.

أما عن تعريف المشكلة: فالمشكلة في اللغة: مأخوذ من مادة شكل، فيقال: " ش ك ل: (الشَّكْلُ) بِالْفَتْحِ الْمِثْلُ وَالْجَمْعُ (أَشْكَالٌ)، وَ (شُكُولٌ) يُقَالُ: هَذَا أَشْكَلُ بِكَذَا أَيْ أَشْبَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] أَيْ: عَلَى جَدِيلَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ وَجِهَتِهِ...، وَ (أَشْكَلَ) الْأَمْرُ الْتَبَسَ...، وَيُقَالُ أَيْضًا: (أَشْكَلَ) الْكِتَابَ كَأَنَّهُ أَزَالَ بِهِ إشْكَالَهُ وَالْتِبَاسَهُ. "(١)

فالمتأمل في هذه التعاريف اللغوية يجد أن كلمة مشكلة مأخوذة من شكل التي تدل على المثل والشبه، وأشكل الشيء أي: التبس الأمر ويريد إيضاحا، وهو المراد هنا، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي كما سيأتي:

فتعرف " (المشكلة) بأنها: قضيّة مطروحة تحتاج إلى معالجة"(٢).

---

(١) مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (١/ ١٦٨) الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل(١/ ١٢٢٨) الناشر: عالم الكتب / الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

وقيل: " المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. "(١)

وعلى هذا من الممكن أن تُعرف المشكلة بأنها: قضية أخذت حيزا في مجتمع ما، ويراد لها الحل والعلاج.

وأما عن التعريف بالعنوسة: فهي مأخوذة من مادة عنس، فيقال: " عنس: عَنَسَتِ المرأَة تَعْنُس، بِالضَّمِّ، عُنُوساً وعِناساً وتَأَطَّرَتْ، وَهِيَ عَانِسٌ، مِنْ نِسوة عُنَّسٍ وعَوَانِسَ، وعَنَّسَتْ، وَهِيَ مُعَنِّس، وعَنَّسَها أَهلُها: حَبَسُوها عَنِ الأَزواج حَتَّى جَازَتْ فَتَاءَ السِّن ولمَّا تَعْجِزْ [تَعْجُزْ]. قَالَ الأَصمعي: لَا يُقَالُ عَنَسَتْ وَلَا عَنَّسَت وَلَكِنْ يُقَالُ عُنِّسَت، عَلَى مَا لَمْ يسمَّ فاعلُه، فَهِيَ مُعَنَّسَة، وَقِيلَ: يُقَالُ عَنَسَت، بِالتَّخْفِيفِ، وعُنِّسَتْ وَلَا يُقَالُ عَنَّسَت؛ قَالَ ابْنُ بَرّيٍّ: الَّذِي ذَكَّرَهُ الأَصمعي فِي خَلْق الإنسان أَنه يُقَالُ عَنَّسَت المرأَة، بِالْفَتْحِ مَعَ التَّشْدِيدِ، وعَنَسَت، بِالتَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ مَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَفِي صِفَتِهِ(صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَا عانِسٌ وَلَا مُفَنِّدٌ)؛ العانِس مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: الَّذِي يَبقى زَمَانًا بَعْدَ أَن يُدْرِك لَا يَتَزَوَّجُ، وأَكثر مَا يُستعمل فِي النِّسَاءِ. يُقَالُ: عَنَسَتِ المرأَة، فَهِيَ عانِس، وعُنِّسَت، فَهِيَ مُعَنَّسَة إِذا كَبِرَت وعَجَزَتْ فِي بَيْتِ أَبويها. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَنَسَتِ الْجَارِيَةُ تَعْنُس إِذا طَالَ مُكْثُهَا فِي مَنْزِلِ أَهلها بَعْدَ إِدْراكها حَتَّى خرجتْ مِنْ عِداد الأَبكار، هَذَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فإِن تَزَوَّجَتْ مرَّة فَلَا يُقَالُ عَنَسَت"(٢).

---

(١) التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (١/ ٢١٥) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ) (١٤٩/٦) الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

فالمتأمل في هذه التعاريف اللغوية يجد أن مادة عنس تدور حول تأخر المرأة عن الزواج وكذلك الرجل، لكن أكثر ما يستعمل في النساء، فيقال غالبا: امرأة عانس، وهي التي تأخرت في الزواج حتى كبر سنها.

وأما عن تعريف العنوسة في الاصطلاح، فيقال العانس بأنه: " العانس: الْمَرْأَة الَّتِي تُعَجِّز فِي بَيت أَبَوَيْهَا لَا تتَزَوَّج"(١).

وقيل في تعريفه: " العَانِس مِنَ النِّساء وَالرِّجَالِ: الَّذِي يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ أَنْ يُدْرِك لَا يَتَزَوَّجُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتعمل فِي النِّساء. يُقَالُ: عَنَسَتِ المرأةُ فَهِيَ عَانِس، وعُنِّسَتْ فَهِيَ مُعَنَّسَة: إِذَا كَبِرت وعَجَزَت في بَيْت أبَويْها"(٢).

وعرف ابن عابدين من الحنفية- ناقلا عن صاحب الصحاح -العانس بأنها: " إذا طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار"(٣).

وعرفها ابن جزي من المالكية بأنها: " هِيَ الَّتِي طَال مكثها وبرز وجهها وَعرفت مصالحها وسنها ثَلَاثُونَ سنة وَقيل خَمْسَة وَثَلَاثُونَ وَقيل أَرْبَعُونَ"(٤).

---

(١) تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٢/ ٦٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) (٣ /٣٠٨) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٣/ ٦٣) الناشر: دار الفكر- بيروت /الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) القوانين الفقهية -أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (١/ ١٣٣).

وعرفها تقي الدين الشافعي في كفاية الأخيار قائلا: "وهي بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تتزوج"(١).

ومن خلال ما سبق من تعريفات من الممكن أن تُعرف مشكلة العنوسة بأنها: القضية المطروحة على الساحة المجتمعية من وجود عدد كبير من الفتيات والشباب قد تأخرن وتأخروا عن السن المعتاد للزواج مما يشكل الخطر البالغ على الفرد والمجتمع في نواحي كثيرة.

وسن العنوسة حدده ابن جزي بأنها التي بلغت سن ثلاثين سنة أو خمس وثلاثين أو أربعين، والراجح أن هذا يرجع إلى عرف كل مجتمع في كل زمان ومكان، فالمجتمع البدوي بخلاف المجتمع الريفي، والريفي بخلاف المجتمع المدني وهلم جرا.

ثانياً: التعريف بالواقع والمأمول:

أما عن التعريف بالواقع في اللغة: مأخوذ من مادة وقع "يُقَالُ: وَقَعَ الشَّيْءُ وُقُوعًا فَهُوَ وَاقِعٌ. وَالْوَاقِعَةُ: الْقِيَامَةُ، لِأَنَّهَا تَقَعُ بِالْخَلْقِ فَتَغْشَاهُمْ. وَالْوَقْعَةُ: صَدْمَةُ الْحَرْبِ. وَالْوَقَائِعُ: مَنَاقِعُ الْمَاءِ الْمُتَفَرِّقَةُ، كَأَنَّ الْمَاءَ وَقَعَ فِيهَا. وَمَوَاقِعُ الْغَيْثِ: مَسَاقِطُهُ. وَالنَّسْرُ الْوَاقِعُ، مِنْ وَقْعِ الطَّائِرِ، يُرَادُ أَنَّهُ قَدْ ضَمَّ جَنَاحَيْهِ فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ بِالْأَرْضِ. وَمَوْقَعَةُ الطَّائِرِ: مَوْضِعُهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ. وَكَوَيْتُ الْبَعِيرَ وَقَاعِ: دَائِرَةٌ وَاحِدَةٌ يُكْوَى بِهَا بَعْضُ جِلْدِهِ أَيْنَ كَانَ فَكَأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ بِهِ. وَوَقَعَ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ وَأَوْقَعَ بِهِ. وَأَمَّا وَقَعْتُ الْحَدِيدَةَ أَقِعُهَا وَقْعًا، إِذَا أَنْتَ حَدَّدْتَهَا، فَمِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّكَ تُوَقِّعُهَا عَلَى حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِتَمْتَدَّ،

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) (١/ ٣٦٢) الناشر: دار الخير – دمشق /الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

فَكَأَنَّهُ مِنْ بَابِ فَعَلَ الشَّيْءُ وَفَعَلْتُهُ. وَحَدِيدَةٌ وَقِيعٌ. وَوَقَعَ الْغَيْثُ: سَقَطَ مُتَفَرِّقًا. وَمِنْهُ التَّوْقِيعُ، وَهُوَ أَثَرُ الدَّبَرِ بِظَهْرِ الْبَعِيرِ. وَمِنْهُ التَّوْقِيعُ: مَا يُلْحَقُ بِالْكِتَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. وَتَوَقَّعْتُ الشَّيْءَ: انْتَظَرْتُهُ مَتَى يَقَعُ".(١)

فالمتأمل في ذلك البيان اللغوي يجد أن كلمة وقع من معانيها اللغوية أنها تدل على وقوع الشي وحدوثه، وهو المراد هنا، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي للواقع،

فيقال: "الواقع في الاصطلاح هو: اسم ذات يعبر على مراد أهل الكلام عن اللوح المحفوظ، وهو العقل الفعّال عند الفلاسفة. وقد استعمل المتأخرون من أهل الأصول والفقهاء هذه العبارة لتدل على حادث خارجي أو واقعة شرعية. وأما استعمال الواقع بالمعنى المعروف للدلالة على مجمل ما يكون خارج ذهن الإنسان. فهذا اصطلاح معاصر. "(٢)

ويقال: " واقِع: أي: الحاصِل، أو الحقيقة، والأمر الواقع: الوضع الواقعي أو الفعلي"(٣).

وعلى هذا فمن الممكن أن يعرف الواقع بأنه: الشيء الحاصل حقيقة في أي أمر من الأمور سواء كان واقعا اقتصاديا، أو اجتماعيا أو سياسيا أو عسكريا أو أي أمر ما.

---

(١) معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) (١٣٤/٦) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية) - هيثم هلال - مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي (٣٤٨/١) الناشر: دار الجيل – بيروت-الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (٣/ ٢٤٨٢) بتصرف يسير.

وأما عن تعريف المأمول في اللغة، فهو مفعول ومأخوذ من مادة أمل، فيقال: " أَمَلْته أَمَلًا مِنْ بَابِ طَلَبَ تَرَقَّبْته وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْأَمَلُ فِيمَا يُسْتَبْعَدُ حُصُولُهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُوَ مَوَدَّتُهَا، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ يَقُولُ أَمَلْت الْوُصُولَ وَلَا يَقُولُ طَمِعْت إلَّا إذَا قَرُبَ مِنْهَا فَإِنَّ الطَّمَعَ لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا قَرُبَ حُصُولُهُ وَالرَّجَاءُ بَيْنَ الْأَمَلِ وَالطَّمَعِ فَإِنَّ الرَّاجِيَ قَدْ يَخَافُ أَنْ لَا يَحْصُلَ مَأْمُولُهُ وَلِهَذَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ فَإِذَا قَوِيَ الْخَوْفُ اُسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَمَلِ وَعَلَيْهِ بَيْتُ زُهَيْرٍ، وَإِلَّا اُسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الطَّمَعِ فَأَنَا آمِلٌ وَهُوَ مَأْمُولٌ عَلَى فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ وَأَمَلْته تَأْمِيلًا مُبَالَغَةً وَتَكْثِيرًا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُخَفَّفِ وَيُقَالُ لِمَا فِي الْقَلْبِ مِمَّا يَنَالُ مِنْ الْخَيْرِ أَمَلٌ وَمِنْ الْخَوْفِ إيجَاسٌ وَلِمَا لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ وَلَا عَلَيْهِ خَطَرٌ وَمِنْ الشَّرِّ وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَسْوَاسٌ، وَتَأَمَّلْت الشَّيْءَ إذَا تَدَبَّرْته وَهُوَ إعَادَتُك النَّظَرَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَعْرِفَهُ"(١).

فالناظر في هذا التعريف اللغوي لمادة أمل يجد أنها تدل على الشيء المترقب حدوثه، أو الذي يُرجى وقوعه ويطمع في تحقيقه، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي، فيقال: المأمول: " هو توقُّع ورجاء"(٢).

ومن الممكن أن يُعرف المأمول بأنه: الشيء الذي يُرجى حدوثه وتوقعه في أي أمر من الأمور التي يود الإنسان تحقيقها أو الوصول إليها.

وعلى هذا يكون قد اتضح المقصود من التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث، وهو (مشكلة العنوسة بين الواقع والمأمول) وهو: الواقع المر الذي تعيشه

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (١ /٢٢) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل(١/ ١٢٠).

المجتمعات في هذ المشكلة الخطيرة وهي مشكلة العنوسة من تأخر كثير من الفتيات والشباب عن الزواج، وما هو المأمول الذي يرجى حدوثه وتوقعه في هذا الشأن إن أخذنا بأسباب العلاج وتفادينا هذه الأخطار والأضرار التي تهدد المجتمع بأسره، وتتميما للفائدة أذكر أهمية الزواج في الإسلام.

ثالثاً: أهمية الزواج في الإسلام:

الزواج نعمة عظيمة ومنة جسيمة من الله بها على البشرية جمعاء وجعل هذه النعمة آية دالة على قدرته وعظمته حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم، آية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[سورة الفرقان، آية: ٥٤].

قال الحافظ ابن كثير: "أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى، كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[سورة الفرقان، آية: ٥٤]"(١).

(١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (١٠٧/٦) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

ولذلك كان للزواج مكانة عظمى وطريقة مثلى في الإسلام؛ بل وحثنا عليه، ورغب الشرع في الزواج تحقيقًا للمصلحة العامة للزوجين، ومن ثم يعود بعد ذلك على الذرية ثم بقية المجتمع بعد ذلك.

ومن الممكن أن تتلخص هذه المكانة والأهمية للزواج في النقاط التالية:

١- تنظيم الطاقة الجسدية والغريزة الجنسية بطريقة شرعية مرضية، حتى يكون ذلك جنة ووقاية للزوجين من النظر المحرم، والزنا المجرم، والنسب المشرذم، وما شابه ذلك؛ ولذلك أمر الشرع بالزواج لمن تتوق نفسه إليه ويخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، فقد حث الرسول (ﷺ) على ذلك كما ثبت في الصحيحين عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٢ – وقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة المعدية والمؤذية التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري، والإيدز، والسيلان، وفقدان المناعة، وغيرها.

٣- بقاء النوع الإنساني وينشأ عن ذلك عمارة الأرض والاستخلاف فيها؛ ولذلك حث الشرع على زواج الودود الولود ورغب في ذلك ولم يرغب في غيرها؛

---

(١) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٣/٧) رقم٥٠٦٥/ الناشر: دار طوق النجاة /الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ، صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠١٨/٢) رقم ١٤٠٠/ الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ومن ثم تكون مباهاة النبي بنا الأمم يوم القيامة كما صح عنه (ﷺ) عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفاتزوجُها؟ قال: "لا" ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»(١).

٤- تلبية الرغبة البشرية في التنعم بالذرية والسلالة النسبية كما قـــــال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾[سورة النحل، آية: ٧٢].

٥- "استقرار الحياة الزوجية في ظروف هادئة مناسبة، بإشاعة المودة والرحمة قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [سورة الروم، آية: ٢١]، وتأكيدًا للتلاحم بين الزوجين، قال تعالى: ﴿.. هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ... ١٨٧﴾ [سورة البقرة، آية: ١٨٧]"(٢).

---

(١) سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) كتاب النكاح - باب في تزويج الأبكار(٣/٣٩٥) رقم ٢٠٥٠/ الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، وقال الشيخ شعَيب الأرنؤوط في تحقيقه للحديث: إسناده قوي.

(٢) المجتمع والأسرة في الإسلام- محمد الجوابي ص٩٧، الناشر: دار عالم الكتب، الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بتصرف يسير.

٦- تقوية الأواصر الأسرية والعلاقات الاجتماعية وترابطها عن طريق المصاهرة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾(١).

٧- تخريج جيل فالح ومجتمع متقدم صالح من خلال تلك الأسرة الصالحة النافعة لنفسها ولغيرها، فيعود ذلك بالرقي والتقدم للأمة بأسرها.

ومن خلال تلك النقاط تبرز أهمية الزواج في الإسلام الذي يعد هو اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فإذا لم يحدث هذا الزواج وحدثت مشكلة العنوسة أدى ذلك إلى التفكك في المجتمع وحدث أضرار بليغة وأمور خطيرة، ومن ثم وجب معرفة الأسباب والعلاج لهذه المشكلة وتفادي هذه الأخطار والأضرار، وهذا ما أذكره - بإذن الله تعالى- في المباحث القادمة.

(١) سورة الفرقان، آية: ٥٤.

المبحث الأول

أسباب مشكلة العنوسة، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية.

المبحث الأول: أسباب مشكلة العنوسة، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية.

إن الناظر في مشكلة العنوسة يجد أن لها أسبابا رئيسية بارزة في واقعنا المعاصر، وكانت لهذه الأسباب الأثر البالغ في حدوثها في المجتمع؛ لأنه ما من شيء إلا وله سبب، وعلى مر الأزمان والعصور لو تأملنا مشكلة العنوسة التي حدثت ولاتزال تحدث، وجدناها ترجع إلى بعض الأمور الاقتصادية من انتشار البطالة والغلاء وارتفاع الأسعار والتكاليف الباهظة لأمر الزواج، أو التقليد الأعمى للآخرين والتطلع إلى العادات والتقاليد المخالفة لشرع الله سواء كان ذلك من جانب الأسرة أو العائلة أومن جانب الفتاة أو الشباب، ولو تمهل هؤلاء، وتفكروا وتدبروا فيما يفعلوه ويرتكبوه لوجدوه كسراب بقيعة، فلو ردوه إلى الشريعة الغراء والسنة النبوية العصماء، ولم يقلدوا بدون فكر وروية، لردوهم إلى الطريقة المرضية وأبعدوهم عن السبل الردية، ومن ثم تحققت لهم ولغيرهم الهداية الدنيوية والسعادة الأخروية، وحتى تُعالج هذه القضية لابد من تشخيص الداء ثم يُتبع بالدواء، ولذلك أبدأ مستعينا بحول الله وقوته في ذكر بعض الأسباب الظاهرة في واقعنا المعاصر والتي تؤدي لمشكلة العنوسة، ثم ألحق بعد كل سبب العلاج المناسب له من المنظور الشرعي في ضوء الدعوة الإسلامية(١)؛ حتى يسهل على القارئ الكريم أن يجد الدواء تحت كل داء – بإذن الله تعالى-، وهذه هي بعض الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة العنوسة، أذكرها فيما يلي:

---

(١) المقصود بالدعوة الإسلامية هنا: دين الإسلام وشريعته الغراء، وليس المقصود بها التبليغ والنشر كعلم يطلق على عملية تبليغ الدين.

أولًا: التكاليف الباهظة للزواج، وانتشار المغالاة في المهور مع ارتفاع و غلو الأسعار، وانتشار البطالة:

إن الناظر في هذه التكاليف الباهظة للزواج وانتشار المغالاة في المهور مع ما نراه من غلو للأسعار، وانتشار البطالة، يجد أن هذه الأمور سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة، فعندما نجد أن الشاب الذي يريد الزواج لابد له من إحضار شقة بمواصفات معينة وتشطيب معين، وكذلك لابد له من إحضار فرش معين وجهاز معين، وفوق ذلك مغالاة في المهر من الشبكة وغيرها من تكاليف ليلة العرس، وكل هذا مطلوب من شاب بسيط قد لا يعمل باستمرار، أو يعمل في عمل لكن بأجور بسيطة، ولم يسافر للخارج وليس لديه ثروة طائلة تساعده على ذلك، مع انتشار البطالة التي عم بها البلوى في واقعنا المعاصر، فلا شك أن تجد كثيرا من الشباب يعزفون عن الزواج بسبب هذا وهذا نراه واقعا في حياتنا المعاصرة، وكذلك في المقابل تجد الأسرة البسيطة لديها عدد من البنات ومطلوب من الأسرة تجهيز البنات بعفش معين مواكب للعصر والمجتمع الذي يعيشون فيه، ولا تملك شيئا سوى أن الأب موظف بسيط براتب بسيط، فعندما يكدح الأب والأم على تجهيز إحدى الفتيات بالتقسيط الطويل، فتتزوج البنت الأولى مثلا منذ سنوات وهم لا يزالون يسددون في جهازها، ويرفضون زواج باقي البنات حتى ينتهوا من سداد جهاز أختها، وكم رأينا ذلك في واقعنا المعاصر، فكل هذا سبب رئيسي في تسبب وقوع تلكم المشكلة الخطيرة التي لها أضرار كبيرة على الفرد والمجتمع.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

الاقتصاد في المهور وعدم التقليد الأعمى للآخرين في التكاليف الباهظة للزواج من عفش وفرش وغير ذلك ولابد من أن تعيش كل أسرة واقعها المناسب لها لا واقع غيرها، وأن يعيش كل شاب الواقع المناسب له لا المناسب لغيره، وأن يكافح في حياته العملية ولا ينتظر العمل المريح بالمرتب المريح بل عليه أن يكد وأن يعمل في الوظائف المتوفرة حتى يجد وظيفة أخرى أفضل منها، وأن يعرف كل أولياء الأمور أن يمن المرأة تيسير مهرها وقلة صداقها، كما ورد في الحديث عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا"(١).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ"(٢).

وعن أبي العَجفَاء السُّلَمي، قال: خطبنا عُمَرُ فقال: ألا لا تُغَالوا بصدُقُ النِّسَاءِ، فإنها لو كانت مَكرُمَةً في الدنيا أو تقوى عندَ اللهِ، لكان أولاكم بها النبي - صلَّى الله

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الصَّدَاقِ- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ، وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ(٩/ ٤٠٥) رقم ٤٠٩٥، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) صحيح ابن حبان - كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ الْوَلِيِّ (٩/ ٣٨١) رقم ٤٠٧٢، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عليه وسلم -، ما أَصْدَقَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - امرأةً مِن نِسائه ولا أُصْدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثنتي عَشْرَة أُوقِيةً"(١).

فإذا يسرت الأسرة المهر كان ذلك أدعى لحصول البركة وعدم حدوث الفرقة بينهما، فكم رأينا من زواج لا يدوم فترة طويلة وتنشب المشكلات بين الزوجين وأسرهما ولا يدوم الزواج بسبب غلاء المهور والمباهاة في تكاليف الزواج، وإذا حدث الانفصال كان سببا في حدوث العنوسة وغيرها، وكذلك إذا تم التيسير في الزواج كان ذلك أدعى في عدم العزوف من الشباب عن الزواج والإقبال على الزواج، وتتزوج البنات في الأسرة الواحدة بدلا من زواج واحدة وانتظار فترة طويلة في زواج الأخريات مما قد يسبب العنوسة.

وكذلك إذا تم الزواج من الشباب الصالحين وإن كانوا فقراء فسوف يغنيهم الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النور: ٣٢]، قال الحافظ ابن كثير(رحمه الله): " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَغَّبَهُمُ اللَّهُ فِي التَّزْوِيجِ وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى، فَقَالَ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[النور: ٣٢]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدٍ- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قال: بلغني أن أبا بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وعدكم من الغنى قال

(١) سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب الصَّداق (٣/ ٤٤٤) رقم ٢١٠٦، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

وَعَنِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وقد زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي لم يجد عليه إِلَّا إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَمَعَ هَذَا فَزَوَّجَهُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَجَعَلَ صداقها عليه أن يعلمها ما معه مِنَ الْقُرْآنِ. وَالْمَعْهُودُ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، وأما مَا يُورِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ «تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِكُمُ اللَّهُ» فَلَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ أَرَهُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ إِلَى الْآنَ، وَفِي الْقُرْآنِ غَنِيَّةٌ عَنْهُ، وَكَذَا هذه الأحاديث التي أوردناها، ولله الحمد والمنة"[2].

والمتأمل في هذه الآثار عن الصحابة الأجلاء من أن الله وعد بالغنى على النكاح وأن الله يعين من يلتمس العفاف في النكاح، كل ذلك يجعلنا أن يكون المجتمع

---

(١) سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) - أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ (١٨٤/٤) رقم١٦٥٥.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. وقال الإمام الترمذي عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) تفسير ابن كثير(٤٧/٦، ٤٨).

حريصا على تزويج الشباب والفتيات في سن مبكرة طالما أنهم يقدرون على الزواج؛ حتى يتم القضاء على هذه الآفة الخطيرة وهي العنوسة، ويقبل الشباب على الزواج من الفتيات ويحصل السكن والمودة والرحمة المنشودة من هذه الشريعة الربانية.

ثانياً: عضل بعض الآباء أو الإخوة للفتيات واستغلالهن وعدم الحرص على زواجهن:

وهذا يعد سببا رئيسيا في حدوث هذه المشكلة الخطيرة التي تهدد المجتمع بأمور عظيمة، فقضية العضل والاستغلال هذه تعد نقطة مهمة في هذا الأمر، فبعض الآباء أو الإخوة للأسف يتناسى فطرته السوية التي خلقه الله عليها من الحرص على مصلحة أولاده أو أخواته وحب الخير لهم؛ ليصبح ذي فطرة منكوسة مملوءة بالجشع وحب المال والحرص على جمعه باستغلال بناتهن أو أخواتهن اللاتي يعملن في وظيفة ما بمرتب ما، فيأخذ هذا المرتب منهن ويضعه في جيبه، وقد لا يعمل هو ويعيش بطالا متواكلا على هؤلاء الفتيات الضعيفات، وقد يمنعها لاستغلالها في خدمته أو خدمة أولاده إن كان أخ لها، وغير ذلك من أمور الاستغلال، حتى تكبر الفتيات ويتأخرن في سن الزواج مما يجعلهن يفقدن الأمل في الزواج ويصبحن عوانس بقلوب منكسرة متحسرة على شبابهن وزهرة عمرهن، وكم رأينا وسمعنا عن هذه الوقائع المؤلمة في عصور ماضية وعصور حاضرة.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

إقامة حاكمية الله على النفس من قبل أصحاب هذه الجريمة النكراء وهي عضل بناتهن أو أخواتهن - بمعنى: أنها تفعل المأمور وتجتنب المحظور- وأن

يحققوا مقام المراقبة لله عزو جل حتى يعلو الإيمان ويزيد؛ لأن الإيمان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بالعصيان واتباع الشيطان، وأن يعلموا أن هناك يوم تقف فيه الخلائق أمام الله عزو جل؛ ليسألهم عن الصغير والكبير وعن الفتيل والقطمير، ولاسيما المال فَيُسأل عنه الإنسان مرتين من أين اكتسبه وفيم أنفقه، كما ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"(١)، فالمتأمل في كلام رسول الله (ﷺ) يجد أن المال يُسأل عنه مرتين؛ وذلك لأهميته وحب الناس له وأن المال فتنة فيسأل عن كسبه من حرام أم من حلال وفيم أنفقه في مرضاة الله أم في سخطه، فإذا حقق العبد مقام الخشية والخوف من الله وعلم أن الله مراقبه ومحاسبه ومطلع عليه كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ٢١٩﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩]، وكما قال تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [سورة غافر: ١٩]، فإذا تحقق هذا الأمر من قبل أولياء الأمور واتقوا الله في بناتهن أو أخواتهن واستجبن لأمر الله ورسوله من عدم العضل، وحرصوا على تزويجهن كما أمر الله تعالى ونهى عن

(١) سنن الترمذي – أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ(٤/ ٦١٢) رقم ٢٤١٧، وقال الإمام الترمذي عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العضل، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢].

قال الإمام البغوي: " نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل بن يسار المزني، كانت تحت أبي البداح عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها. أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف أنا محمد بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه. قوله تعالى: { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } أي انقضت عدتهن ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهن عن النكاح، والعضل: المنع، وأصله الضيق والشدة، يقال: عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها فضاق عليه الخروج، والداء العضال الذي لا يطاق، وفي الآية دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح إذ لو كانت

تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى، وقيل الآية خطاب مع الأزواج لمنعهم من الإضرار لأن ابتداء الآية خطاب معهم، والأول أصح. "(١)

فالمتأمل في هذه الآية يجد أنها نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته عن الرجوع لزوجها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فنهانا الله تعالى عن العضل وعن منع النساء أن يرجعن لأزواجهن، فلما تليت عليه الآية ما تأخر ولا تلكأ، فقال أفعل يا رسول الله، وهكذا يجب على كل أب أو أخ أن لا يمنع بنته أو أخته من الزواج طالما أن هذا الرجل يصلح لها، ولا يكن المنع الحرص على المال أو الاستغلال في الخدمة أو غير ذلك.

وقال تعالى أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [سورة النساء: ١٩]، فقيل: " نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوَبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارّها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوَبه

(١) معالم التنزيل- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ](١/ ٢٧٦)-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع /الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارّها لتفتدي منه، فأتت كبيشةُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي ووَرِثَ نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلّي سبيلي، فقال: "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمرُ الله"، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾"(١).

فالمتأمل أيضا في هذه الآية يجد أنها نزلت في أهل الجاهلية عندما كانوا يتوارثون المرأة ويمنعوها من الزواج حتى تفتدي منه بدفع الصداق أو دفع ما ورثته من الميت وغير ذلك، فهذا مشابه لما يفعله بعض الناس اليوم من عضل المرأة ليأخذ منها المال، وكل هذا منهي عنه لما يترتب عليه من أخطار وأضرار بليغة تعود بالأثر السلبي على الفرد والمجتمع.

وأذكر هنا قصة من الواقع المعاصر في هذه الفتاة التي قامت بتوجيه سؤال للأستاذ الدكتور محمد البهي وزير الأوقاف الأسبق، فتقول السائلة: " نحن ست بنات وولدان. ووالدنا لا يعنيه من أمرنا إلا أن نعمل ونوفر له الراحة، والنقود، والشاي، والدخان، ولم يتم تعليمه الثانوي من هذا العدد غيري. وعينت مدرسة بالمدارس الابتدائية. ولنا أختان صغيرتان يعملان في الحقل طوال اليوم، وفى البيت ساعات من الليل والملك قليل لا يتجاوز الفدان. ولو كان الوالد مع صحته وقوة بدنه يعمل لتيسر الأمر، ولكنه يعتمد كلية على البنتين في العمل، وعلى

(١) المرجع السابق (٢/ ١٨٦).

مرتبي القليل في الإنفاق على الجيش الصغير. وإذا حضر بعض الخطاب لنا وهم أكفاء: يردهم بشدة، حتى علم الناس منه هذا. ولو كنا ذكورًا لهان الأمر، وسعينا في الأرض. ولكنا نحن بنات، والمجتمع الريفي لا يسمح للبنت: أن تترك أهلها، والفرار مما تلقاه. "[1]

فهذا سؤال يقطع القلب ويفتت الكبد مرارة من هذه البنت السائلة التي تشكي حالها هي وأخواتها من هذا الأب الذي يعيش في فطرة منكوسة من الاستغلال والعضل لهؤلاء البنات المساكين في ظلم هذا الأب الظالم لهن، حتى عاشوا في خطر العنوسة، وندع المجال للأستاذ الدكتور محمد البهي يجيب عليها.

- فأجاب (رحمه الله) قائلا-:

"• ما تنسبه البنت السائلة هنا إلى أبيها يتلخص في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يقدر على العمل ولا يباشره، ويعتمد على أولاده الصغار في الإنفاق.

الأمر الثاني: أنه يستغل ضعف النساء فيسخر بناته في العمل في الحقل وفى المنزل، من أجل المعاش والرزق.

الأمر الثالث: أنه يعضل بناته ويحول دون زواجهن: استمرارا في تسخيرهن لصالح نفسه.

وهذه الأمور الثلاثة وهى من سمات العهد الجاهلي المادي: ينفر منها الإسلام.. وتنفر منها المروءة وكرامة الأب لبنات: بعضهم أو الكثيرات منهن صغيرات.

وفي تقدير هذا الأب: أن نسل الأولاد يجب أن يكون السبيل إلى العيش وتحصيل الرزق. ولذلك: له من البنات ست ولو كان يستطيع أن يزيد: لزاد العدد في غير محدودية. وهو ينظر إلى بناته على أنهن: كملك يمين له، لم يستكملن بعد حريتهن.. ويجب أن تكن في خدمته كسيد، وليس كأب.

---

(١) رأي الدين بين السائل والمجيب – د/ محمد البهي (١/٩٣، ٩٤) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

ويستغل ضعفهن كبنات فيسخرهن في العمل ليلا.. ونهارا. وكذلك يفعل الجاهليون والماديون: يعتدون على المرأة فيأكلون إرثها ويسلبون ما في يدها.. وربما يدفعون بها إلى البغاء دفعا، رغبة في المال. ويشير القرآن إلى هذه الصور من استغلال المرأة. فيقول: {وتأكلون التراث} (أي الإرث) {أكلا لما} (أي تجمعونه وتضمون بعضه إلى بعض: من غير تمييز بين ما يحل منه وما لا يحل** وبين ما هو للوارث الأكل* والوارث الآخر المعتدى عليه) } [الفجر: ١٩]، ٠٠ كما يقول: { ولا تكرهوا فتياتكمْ{ (أي إماءكم وهن من الرقيقات) على البغاء أن أردن تحصنا (أي إن رغبن في العفة وعدم اقتراف جريمة الزنا) لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (وهو تحصيل المال) [النور: ٣٣]* ويحول بينهن وبين الزواج* إن تقدم لخطبتهن كفؤ من الرجال* حرصا على استمرار استغلالهن لمصلحته الشخصية* وعلى هذا النحو يفعل الجاهليون والماديون* يقول الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} (أي قاربن على انتهاء عدتهن) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (أي فلا تمنعوهن): {أن ينكحن أزواجهن} (الجدد) {إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ (أي يتأثر بذلك ويطيعه من لم يكن ماديا) ﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٢]،، وكان صنيع الجاهليين: إذا رأوا مطلقة في عدتها قد اتفقت مع رجل آخر يتزوجها بعد انتهاء المدة.. سارعوا إلى مراجعتها، منعا لها من إتمام الزواج الجديد. وقد نهى عن ذلك الإسلام؛ لأن فيه ضررا يلحق بالمرأة.. وهو ضرر الإمساك وهي كارهة.. وضرر تفويت الفرصة الجديدة عليها وهي قريبة منها. فهذا الوالد أناني مستهتر وغير مسئول يستحق – في تقديري– عقاب الله له. فقد خلا من عواطف الأبوة.. والإنسانية.. والشهامة والكرامة. ولعل الله يحدث

في أمر هؤلاء البنات المعذبات ما ينقذهن من والد بقي حتى الآن في حيوانيته. وما ذلك على الله بعزيز"(١).

فالمتأمل في هذا السؤال وهذه الفتوى، نجد أن هذا الأب الذي تخلى عن مسؤوليته وتخلى عن واجبه في النفقة على أولاده واستغلالهم ولا سيما البنات، وأنه يرد الخاطب لهن ويعضلهن أن ينكحن أزواجا؛ لكي يعيش في خيرهن ويتمتع بعملهن ويعيش هو في حيوانيته وملذاته البهيمية، الذي كان من الواجب عليه أن يستبدل هذه الحيوانية بالرحمة والشفقة والحنو عليهن، وأن يقوم على تربيتهن وتعليمهن بدلا من استغلالهن لنفسه، لكن سبحان الله لما تبدلت الفطر وانعكست الأمور حدث كل هذا، ولذلك نجد الدكتور البهي يصف حال الأب بأنه يشبه أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه بالمرأة من العضل وإكراههن على البغاء لأجل المال، وكذلك أكل إرثهن وغير ذلك، وكل هذا يضع الدكتور البهي الوصف الحقيقي لهذا الأب، ثم بعد ذلك قام بالحكم عليه بالأنانية والاستهتار وأنه خال من الشهامة والكرامة ومن عاطفة الأبوة، ثم دعا للبنات، وصبرهن أن يُخلصهن الله من هذا العذاب لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، ويرزقهن الله الزوج الصالح، ويتخلصن من هذه المشكلة الخطيرة.

وهكذا يجب على كل أب أو أخ يشابه حاله حال هذا الرجل أن يتقي الله في ابنته أو أخته، وأن لا يمنعهن من التمتع بزهرة شبابهن وحياتهن، وأن لا يجعلهن عرضة لمشكلة العنوسة.

---

(١) رأي الدين بين السائل والمجيب – د/ محمد البهي (٩٣/١، ٩٤).

ثالثاً: العادات والتقاليد الموروثة في بعض القبائل والعائلات من الزواج من داخل القبيلة أو العائلة، أو عدم زواج الصغرى قبل الكبرى:

إن الناظر في هذا السبب يجد أنه سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة في كثير من المجتمعات لدى بعض القبائل والعائلات من أنهم يشترطون أنه لابد من الزواج من داخل العائلة أو القبيلة أو البلد أو غير ذلك، وقد يرجع هذا للحفاظ على الميراث أن لا يخرج خارج العائلة أو القبيلة أو يرجع للحفاظ على الوجاهة والحسب للعائلة من كون الخاطب لهؤلاء الفتيات من خارج العائلة أو القبيلة لا يكون كفؤا لهن؛ لأن العائلة صاحبة وجاهة وحسب وغير ذلك، وهذه الفتاة لا ترغب من الزواج من داخل العائلة وترغب في الزواج من هذا الخاطب من خارج العائلة، ووليها يرفض ذلك خوفا من العائلة وكذلك الحفاظ على العادات والتقاليد الموروثة في هذه العائلة أو القبيلة، فتظل الفتاة هكذا تعيش في مر العادات والتقاليد الموروثة حتى تكبر ويفوت سن الزواج المناسب لها حتى تصبح في شراك هذه المشكلة الخطيرة وهي العنوسة.

وقد تشترط بعض القبائل والعائلات أيضا أنه لابد من زواج البنت الكبرى قبل الصغرى، وعدم السماح للصغرى قبل الكبرى بالزواج مع أن الصغرى يأتي لها الخاطب المناسب لها، ولم يأت للكبرى خاطب لها لظروف خاصة بها من أنها ليست على قدر من الجمال أو بها عاهة أو صاحبة سمعة سيئة أو غير ذلك، أو قد لا تريد الكبرى الزواج الآن لأسباب عديدة من أنها تريد أن تكمل تعليمها، أو لا ترغب في الزواج أو غير ذلك، فيظل الأمر هكذا بين رفض العائلة لزواج الصغرى قبل الكبرى، أو وعدم رغبة الكبرى في الزواج حتى يفوت السن المناسب للكبرى والصغرى ويلحق كل منهما بقطار العنوسة.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

عودة المسلمين إلى أوامر ربهم وخالقهم وتمسكهم بشريعة دينهم علما وعملا نظرا وتطبيقا سلوكا وأخلاقا في كل شؤون الحياة؛ لأن الله تعالى هو الذي خلق فسوى وقدر فهدي، وهو الذي يعلم طبائع البشر، فيعلم ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم وكذلك ما يسعدهم في أخراهم، فهو القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك، آية: ١٤]، والواجب على أولياء الأمور وهذه العائلات أو القبائل أن تبحث لبناتها عن الزوج الصالح بغض النظر أنه من العائلة أو القبيلة أو من خارجها، وكذلك إذا بلغت البنت سن الزواج وجاء لها الخاطب المناسب فلا يلتفت أنها الصغرى أو الكبرى، فقد أمر الله تعالى بالتزويج من الصالحين، فقال تعالى في كتابه الكريم مخاطبا ولي أمر الزوجة بالتزويج من الصالحين بغض النظر عن ماله، أو منصبه، أو عائلته، أو قبيلته، أو غير ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النور آية: ٣٢].

وكذلك حث النبي (ﷺ) ولي أمر الزوجة على تزويج الصالحين، وأن عدم تزويجهم سبب للفتنة والفساد العريض، فقد ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

(١) سنن الترمذي – كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣٨٦/٣) رقم١٠٨٤.

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"(١).

فالمتأمل في هذه النصوص من الكتاب والسنة النبوية يجد أن الشرع حث ولي أمر الزوجة بتزويجها من الصالحين ذوي الأخلاق الحسنة والديانة المستقيمة، وبين النبي (ﷺ) أنه إن لم يحدث ذلك فسوف يؤدي إلى فتنة وفساد عريض، ولذا لا ينبغي أن يقف أولياء الأمور أمام سعادة بناتهن بحجة تقاليد العائلة أو غير ذلك وأنه لابد من التزويج من داخل العائلة أو القبيلة، وجاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: " قَوْلُهُ (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ) أَيْ طَلَبَ مِنْكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَقَارِبِكُمْ (مَنْ تَرْضَوْنَ) أَيْ تَسْتَحْسِنُونَ (دِينَهُ) أَيْ دِيَانَتَهُ (وَخُلُقَهُ) أَيْ مُعَاشَرَتَهُ (فَزَوِّجُوهُ) أَيْ إِيَّاهَا (إِلَّا تَفْعَلُوا) أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ وَتَرْغَبُوا فِي مُجَرَّدِ الْحَسَبِ وَالْجَمَالِ أَوْ الْمَالِ (وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) أَيْ ذُو عُرْضٍ أَيْ كَبِيرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ"(٢)، وهذه مخاطر عظيمة تترتب على هذه المشكلة الخطيرة، وهي مشكلة العنوسة، وكذلك بين النبي (ﷺ) أنه لابد

---

(١) سنن الترمذي – كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣٨٧/٣) رقم١٠٨٥، وقال الإمام الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي– أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (١٧٣/٤)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

من إذن المرأة في الزواج سواء كانت بكرا أم ثيبا، فقال (ﷺ): «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١)، وكل هذا يدل على أن الشرع قد احترم رغبة المرأة في الزواج فلا تتزوج إلا من ترغب فيه، فلا يأت أولياؤها ويهملون هذه الرغبة بحجة العادات والتقاليد وغير ذلك، ولا ينظرون إلى العواقب الوخيمة التي تترتب على ذلك التمسك بالموروث البشري ويهملون التمسك بالموروث الشرعي الذي فيه الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

وكذلك مما ينبغي أن يأخذ به أولياء الأمور هو تزويج البنت إذا جاء لها الخاطب المناسب دون التمسك بأنه لابد من تزويج أختها الكبرى، فهذا ظلم بين للصغرى ويترتب عليه أضرار بليغة تلحق بالصغرى والكبرى، ويقال لأولياء الأمور اتقوا الله في بناتكن، فما ذنب الصغرى إذا لم يأت الخاطب المناسب للكبرى؟!!!

أو أن الكبرى لا ترغب في الزواج الآن لأمور خاصة بها، فهل تعاقب الصغرى بمنعها من الزواج حتى يفوت سنها المناسب وقد يفوت الزوج المناسب أيضا، وكل هذا بحجة العادات والتقاليد البشرية البعيدة كل البعد عن الشريعة الربانية والسنة المحمدية والطريقة المرضية التي أمرنا بها رب البرية ورسول البشرية محمد (ﷺ)، ومن ثم تترتب عليه المشاكل القوية التي تؤدي إلى مخاطر غير سوية في حياتنا اليومية، التي نسأل الله أن يسلم منها البشرية، وأن يردنا إلى دينه ردا جميلا.

---

(١) صحيح البخاري– كتاب النكاح – بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٧/ ١٧) رقم ٥١٣٦.

رابعاً: الثقافة المغلوطة لدى بعض الشباب والفتيات من الخوف من الفشل في الزواج، أو التشاؤم من الرجال أو النساء.

إن المتأمل في هذا السبب يجد أنه سبب رئيسي في حدوث هذه المشكلة الخطيرة، وهي أن بعض الشباب أو بعض الفتيات يخاف من الإقدام على الزواج خوفا من الفشل في الحياة الزوجية، وذلك لما يرى من المشكلات عندهم في الأسرة من التفكك الأسري وحدوث المشكلات بين الأب والأم، فتجد الفتاة تتشاءم من الرجال فتعتقد أن فيهم القسوة والشدة وعدم الرحمة، أو تجد بعض الشباب يتشاءم من النساء، فيعتقد أن فيهم النكد أو الخيانة أو التسلط على الرجال أو غير ذلك، أو تجد الخوف من الفتيات من عدم القدرة على إدارة المنزل والقيام بحق الزوج أو حب الاستمتاع بالدنيا والركون إلى الراحة وترك المسؤوليات و هو الخوف من فشل الزيجات بالنظر إلى ارتفاع معدلات الطلاق بين المتزوجين حديثا.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

الحرص على العلم بحقوق الزوج أو الزوجة لدى كل من الشباب والفتيات والبعد عن الجهل بهذه الأمور؛ لأن الشاب أو الفتاة إذا تعلم حق الزوجة أو الزوجة وقام بأداء هذه الحقوق فلا تجد المشكلات العويصة التي تعوق الحياة الزوجية، وإن وجدت بعض المشكلات تجد لها الحل الشرعي المذكور في القرآن والسنة فالبيوت لا تخلو من المشاكل، وقد وُجدت في بيت النبوة لكن المشكلة تكمن في كيفية التعامل مع المشاكل، ولذا فإن ديننا الحنيف يدعو إلى التفاؤل وينهى عن التشاؤم، ففي الحديث الصحيح عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "يُعْجِبُهُ

الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ "(١)، فهذا ما ينبغي أن يكون موجودا بين الشباب والفتيات أن يتفاءلوا ولا يتشاءموا، وأن يحسنوا الظن بالله وأن يؤدي كل واحد ما عليه تجاه الآخر بالقيام بالحقوق الزوجية ويتركا الأمر لله، فمن يتوكل على الله ويتقيه يجعل له من أمره يسرا كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وكذلك لعلاج هذه المشكلة أن يتجنب الأب والأم المشاجرات وعرض المشكلات أمام أبنائهم لابد أن ينتبه الزوجان لمثل هذا، فلا يتشاجران أمام الأولاد، ولابد أن يقوما بحفظ أسرارهما ومشاكل حياتهما بعيدا عن أبنائهما، حتى لا يتعقد الأولاد، وقد سمعت عن بعض الشباب من الجنسين يرفضون الزواج حتى لا تتكرر مأساة الحياة التي رأوها مع آبائهم، ومن هذا المنطلق، فأنصح نفسي وكل زوج وزوجة إذا اختلفا مع بعضهما، وارتفعت أصواتهما في أمر ما، والأولاد حاضرون، فلابد على الفور أن يأجلا النقاش في وقت آخر لا يشاهده الأولاد؛ حتى لا يصاب الأولاد باليأس والأمراض النفسية ويخافون من تكرار هذه المشكلات في حياتهم فيهربون من الزواج ويقعون في مشكلة العنوسة.

وكذلك لعلاج هذه المشكلة أيضا أن يحذر الوالدان من الانفصال والطلاق ويجعلون ذلك في أضيق الحدود؛ لأن الانفصال في الأسرة أمر يهدد المجتمع بأكمله بالانهيار؛ لأن الأسرة وهي المجتمع الصغير - والتي يتكون منها المجتمع الكبير-

---

(١) سنن ابن ماجه – ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)- أَبْوَابُ الطب – بَابُ مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ (٤/ ٥٥٩) رقم ٣٥٣٥. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

إذا انهارت ولم تتحقق الثمرة المرجوة منها، فمن باب أولى سوف يؤدي ذلك إلى فساد المجتمع الكبير ولذلك حرص أعداء الإسلام من الغرب على هذا الأمر من خلال بث الأمور التي تثير الانفصال بين أعضاء الأسرة، وللأسف تبع ذلك كثير من المسلمين، ومن قبل كان إبليس العدو الأول للإنسان، ذاك الذي يدرك أن بناء الأسرة هو أصل بناء المجتمع وقوامه، وأن انهيار الأسرة سبب لفساد المجتمع وزواله، ويبين ذلك ما ورد في الحديث الصحيح: عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ» قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»(١).

وقوله: "فيلتزمه" قال الحافظ النووي (رحمه الله): أَيْ: "يَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيُعَانِقُهُ"(٢)..

فهذا الحديث يبين متى سعادة إبليس اللعين بفراق الرجل زوجته؛ لأنه متى حدث ذلك كان هناك انهيار للأسرة، ومن ثم تنشب المشكلات الكبرى من ذلك، فيخرج الأولاد في انفصال عن أحد أبويهم غالبا، أو يعيش بعيدا عنهما في بعض

---

(١) صحيح مسلم: -كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ- بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا (٤/٢١٦٧) رقم٢٨١٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١٧/١٥٧) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

الأحوال، فيخرج الولد ناقما على أبويه؛ لأنهما تركاه ومن ثم يكون ناقما على المجتمع بأسره، وقد يؤدي ذلك إلى إخراج ذرية مفسدة في المجتمع بالقتل والسرقة والنهب وشرب للمسكرات وغير ذلك من كبائر الذنوب وصغائرها، وذلك بسب فقدان التوجيه السليم من اللبنة الأولى في بناء شخصيته وهما الأبوان، وهذا ما فقهه إبليس اللعين من أن انهيار الأسرة سبب لكل فساد في المجتمع، ومن هنا كانت شريعة الإسلام تحرص كل الحرص على الحفاظ على الأسرة وعدم تفككها، ورغبت في الزواج وحثت عليه حتى لا تحدث مشكلة العنوسة، ويخاف الأولاد من تكرار هذه المأساة فيهربون من الزواج.

خامساً: الثقافة المغلوطة لدى بعض الفتيات من رفض الزواج بحجة إكمال التعليم، أو أن العريس غير مناسب.

فالمتأمل في هذا السبب يجد أنه سبب واقعي في حدوث مشكلة العنوسة، فتجد بعض الفتيات تحب أن تواصل مسيرة تعليمها، فترفض الشباب المناسبين بحجة إكمال تعليمها ثم سرعان ما يأخذها الطموح فتواصل مرحلة الدراسات العليا ثم الماجستير والدكتوراه إلى أن يتقدم بها السن وتجد نفسها في قطار العنوسة ثم يأتي الندم ولكن ولات حين مناص، أو أنها تجلس ترفض الزواج من الخاطب لنظرات شكلية غير شرعية، فهذا طويل وهذا قصير وهذا سمين وهذا نحيف وهذا أبيض وهذا أسود وغير ذلك، ولاتنظر أولا في أمر الديانة ثم سرعان مايكبرسنها وتلحق بقطار العنوسة.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

النظر في أمر الزواج بالمفهوم الصحيح للزواج كسكن ومودة ورحمة قبل أن يكون شكليات ومظاهر، بل لابد من النظر إليه على أنه شريعة ربانية وسنة نبوية حث عليه شرعنا الحنيف ورغب فيه وجعله الله من دلائل قدرته وتمام نعمته على البشرية جمعاء، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الروم، آية: ٢١.]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[سورة الفرقان، آية: ٥٤].

قال الحافظ ابن كثير: "أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى، كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾"(١).

وكذلك أيضا، فقد حث الرسول (ﷺ) على ذلك كما ثبت في الصحيحين عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم- لابن كثير (١٠٧/٦).

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٣/٧) رقم٥٠٦٥، وأخرجه مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠١٨/٢) رقم ١٤٠٠.

فالمتأمل في هذه النصوص يجد أن الشرع الحنيف قد حث على الزواج لما فيه من العفة والحصانة من النظر المحرم و الشهوات الفتاكة وغير ذلك، وهذه البنت التي ترفض الزواج الآن بحجة إكمال التعليم قد لا تهتم به في وقت التعليم لما ترى من النهمة على ذلك، وقد يوجد الأبوان معها ولكن بعد ذلك قد تفقد الأبوان وتجد نفسها تشعر بالوحدة والوحشة وتكون مطمعا لكل طامع وتريد بعد ذلك سكنا لها، فلا تجد الخاطب المناسب الذي كان يعرض لها وخصوصا إذا حصلت الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه، فأنى تجد ذلك بعدما كبر سنها ووهن عظمها في المرحلة الدراسية، ولذا حري بكل فتاة أن تنظر في المستقبل من الناحيتين وأن توازن بينهما؛ حتى لا يطغى هذا على حساب ذلك، فما المانع أن تتزوج ثم تكمل تعليمها، بدلا من أن تكمل التعليم وتنفرد بشيء وتفقد الآخر، ثم سرعان ما تندم ولات حين مناص.

وكذلك أيضا يجب على الفتاة أن تنظر إلى الخاطب لها من النظرة الشرعية فتتخير الشاب الصالح كما مر معنا في قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[سورة النور آية: ٣٢]. وكذلك قول رَسُول اللَّهِ (ﷺ): «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

فهذا هو الضابط في الاختيار ليس الضابط هو الطويل أو القصير أو السمين أو النحيف أو الأبيض أو الأسود وغير ذلك، وإن كان الشارع قد أمر بالنظر إلى

(١) سنن الترمذي – كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ (٣٨٦/٣) رقم١٠٨٤.

المخطوبة، وكذلك المخطوبة أن تنظر إلى خاطبها حتى تدوم العشرة كما ورد في الحديث عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قُلْتُ: لَا قَالَ: " فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "(١)، ولكن ليس معنى هذا أن يكون الرفض متكررا لأمور تحتمل، فالعبرة بالديانة والاستقامة وباقي الأمور ثانوية فليست هي المقياس في الاختيار، حتى لا يعرف عن هذه الفتاة أنها لا يعجبها أحد فيزهد فيها الخطاب وتعيش في مشكلة العنوسة، وأنا أذكر لكل فتاة هذه القصة التي كانت على عهد رسول الله عندما خطب فتاة من الأنصار لأحد الصحابة ولكن كان فقيرا وفي وجهه دمامة وكان أبويها قد هَمَّا بالرفض، ولكن ذكرتهما بأنه اختيار رسول الله (ﷺ) فوافقت الفتاة ووافق أبويها على اختيار رسول الله (ﷺ)، فكانت من أغنى النساء بعد موت زوجها ببركة دعوة رسول الله(ﷺ)وتسليم أمرها لرسول الله (ﷺ)، وهذه هي القصة كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ)إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِرَسُولِ (ﷺ) فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: فَلِمَنْ؟، قَالَ: «لِجُلَيْبِيبٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلِمَنْ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى: ٢٤١هـ) مسند الكوفيين (٣٠/ ٨٨) رقم ١٨١٥٤، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

يُرِيدُهَا؟، قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ، قَالَتْ: حَلْقَى أَلِجُلَيْبِيبٍ؟، قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لَيَأْتِي النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي غَزَاةٍ، قَالَ: «تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى»، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ، قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَقَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقُ مِنْهَا"(١).

فالمتأمل في هذه القصة يجد حرص البنت على تلبية رغبة رسول الله (ﷺ) على رغبة أبويها، وهكذا تقديم أمر الشرع على أمر النفس فيه البركة وفيه النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وهذا ما ينبغي أن تنظر إليه الفتاة أن العامل الرئيسي في القبول أو الرفض للخاطب هو أمر الديانة والاستقامة لا أمر الشكليات والمظاهر الفانية التافهة التي سرعان ما تزول ويبقى ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

---

(١) صحيح ابن حبان – كِتَابُ النِّكَاحِ– ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ (٩/ ٣٤٢) رقم ٤٠٣٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

سادساً: الهجمة الشرسة من بعض وسائل الإعلام على تعدد الزوجات، واقتناع كثير من الناس بذلك.

إن الناظر في هذا السبب يجد أنه سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة حيث إننا نرى ونسمع بعض الفتيات ترفض الزواج من المعدد لزوجاته، حتى وإ ن كان هذا المعدد صالحاً أميناً خلوقا، وذلك بسبب تشويه صورة التعدد من بعض وسائل الإعلام وأن ذلك انتهاك لحقوق المرأة، وأن الرجل لابد أن يُعلم زوجته قبل الزواج من الأخرى، وأنه إن لم يفعل ذلك حق لها أن تأخذ جميع حقوقها وأن تطلق منه، وكذلك نشر الثقافة بين الناس أن المرأة التي تقبل التعدد فهي خاطفة للرجال، وهي خاربة البيوت وغير ذلك من الألقاب الجائرة التي باتت في المجتمع وكأنها نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، وكذلك الرجل الذي يعدد الزوجات بات له نصيب كبير من هذه الألقاب الجائرة بأنه رجل شهواني فاجر إذ كيف يكون له زوجة ويريد أن يتزوج بأخرى، ولا يلتفتون إلى أن هذه شريعة ربانية مضبوطة بضوابط محكمة شُرعت لحاجة كثير من الرجال لهذا، أو لحاجة كثير من النساء لمثل هذا، وللأسف تأتي بعض وسائل الإعلام بترسيخ هذا في نفوس كثير من الناس، حتى قل وندر من الفتيات من ترضى بذلك وإن رضيت الفتاة، فلا يرضى أهلها بذلك، وقد تكون بعض الفتيات معذورة في الرفض؛ لأن بعض المعددين لزوجاتهم لا يعدلون بينهن فهم الذين شوهوا سمعة التعدد، فنسمع أن البعض منهم يميل مع البكر أو الجديدة ويهمل الثيب أو أم الأولاد؛ لأنها كبرت أو كثر أولادها، وربما أن البعض منهم يهملها هي وأولادها حتى بدون نفقة ولا رعاية ولا مبيت، كل هذا يكون له الأثر السيء في تشويه شرعة التعدد والذي له دور كبير في حل مشكلة العنوسة.

العلاج:

يتلخص العلاج لهذا السبب بالآتي:

الرسوخ في العلم والبعد عن الجهل وسوء الفهم الذي ترسخه وسائل الإعلام الفاسدة المأجورة بعيب كل شريعة وتسفيه كل فضيلة، ويجب النظر إلى أن شرعة التعدد شريعة ربانية وسنة نبوية كانت في جميع الشرائع السابقة، مما لها من الأهمية والحاجة الماسة لذلك، فإن الرجل قد يحتاج إلى أكثر من زوجة؛ لأن طاقته الجسدية وغريزته الفطرية تحتاج ذلك، وزوجته مريضة أو صاحبة أعذار متكررة أو ليست لها الرغبة الملحة في أمر المعاشرة، وغير ذلك، فجاء الإذن من الشارع بإباحة ذلك، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [سورة النساء: ٣]، "أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يمينك"(١)، وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع

(١) صحيح البخاري – كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٧/٧) رقم ٥٠٩٠، صحيح مسلم – كِتَابُ الرِّضَاعِ – بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (٢ /١٠٨٦) رقم ١٤٦٦.

النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: { مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ } أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين { ذَلِكَ } أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب -ولو كان مباحًا- أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد. "(١)

فالمتأمل في ذلك يجد أن الله أباح التعدد بشروط تضبط ذلك، وهو عدم الجور والظلم بين الأزواج، وكذلك القدرة على ذلك، فإن خاف الظلم والجور وعدم القدرة، فلا يقدم على ذلك، ومن هذا المنطلق كان الضابط في ذلك الحاجة مع أمن الجور والظلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (١/ ١٦٣) الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

والناظر في أمر التعدد أيضا يجد أنه شُرع لمصالح عديدة أيضا منها حاجة الأمة إلى ذلك، وخاصة النساء؛ لأننا أمة النساء، فعدد النساء في هذه الأمة أكثر من الرجال، وأن الرجال أقل من النساء ويتعرضون لكثير من الحوادث بالقتل في الحروب، أو غير ذلك من الحوادث نظرا للخروج للعمل والهجرة هنا وهناك من أجل لقمة العيش، وحتى يكون في آخر الزمان الرجل الواحد يكون قيم خمسين امرأة كما جاء في الحديث الصحيح، عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»(١).

" قَوْلُهُ الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ أَيِ: الَّذِي يَقُومُ بِأُمُورِهِنَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَنَّى بِهِ عَنِ اتِّبَاعِهِنَّ لَهُ لِطَلَبِ النِّكَاحِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا"(٢).

وعلى هذا فإن الأمة تحتاج إلى ذلك، فلو اقتصر كل واحد على امرأة واحدة لكان هناك نسبة كبيرة من النساء لا تجد أزواجا، وكون المرأة تعيش في كنف رجل صالح أمين صاحب دين وهي ثانية أو ثالثة أو رابعة أزواجه خير من أن تعيش في كنف العنوسة بلا رجل، وسبحان الله العظيم قد نرى كثيرا من النساء تعيش مع زوجها وزوجها يسافر في الخارج، ولا يأتي في العام أو العامين إلا شهر أو شهرين،

(١) صحيح البخاري – كتاب النكاح – بَابُ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ(٧/ ٣٧) رقم ٥٢٣١.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٣٠) - الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

أو يأتي كل شهر أربعة أيام أو ثلاثة أيام أو غير ذلك وتصبر ولا تضجر من أجل المال والدنيا، ولكن إن قيل لها زوجك يريد أن يتزوج بأخرى ويأتيك نصف الأسبوع لرفضت بشدة، وقالت لزوجها إن فعلت طلقني، وكذلك ترفض المرأة أن تعيش في كنف رجل صالح أمين مع زوجة أخرى وترضى أن تعيش في كنف العنوسة تتألم بآلام الوحدة والوحشة وعدم السكن والمودة والرحمة وكذلك عدم إنجاب الذرية الصالحة التي تعبد الله وتوحده، وغير ذلك لما في هذه الثقافات المغلوطة عن التعدد في المجتمع، والهجمات الشرسة من قبل وسائل الإعلام وغيرها وخوفا من التعيير من أصحاب الحماقات في المجتمع؛ ولذا كان الأولى على النساء أن تخضع لهذه الشريعة الربانية والسنة النبوية بدلا من الوقوع في مرارة العنوسة، وما يترتب عليها من مخاطر و أضرار بليغة نتعرف عليها بإذن الله في المبحث القادم بحول الله وقوته.

المبحث الثاني

بيان مخاطر مشكلة العنوسة وأضرارها على الفرد والمجتمع، وسبل معالجتها

المبحث الثاني: بيان مخاطر مشكلة العنوسة وأضرارها على الفرد والمجتمع، وسبل معالجتها.

مما هو مشاهد في عصرنا بصفة خاصة، وكذلك في عصور أخرى بصفة عامة أن مشكلة العنوسة تتعدد صور مخاطرها وأضرارها، ولاسيما في هذه الحقبة الأخيرة من الزمن بعدما تقدمت وسائل التكنولوجيا الحديثة، وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة، فأصبح كل شيء سهلا ميسورا في متناول الأيدي، وباتت هذه المشكلة الخطيرة تشكل خطرا بالغا على الفرد والمجتمع؛ لأن الزواج شريعة ربانية ارتضاه الله ليكون سببا ووسيلة لاستمرار الجنس البشري وبقاء النوع، وكذلك يحقق الاستقرار والاشباع العاطفي، والفطري، الذي جبل

عليه هذا الإنسان، ولكن إذا تخلت البشرية عن معالجة هذه المشكلة نتجت عن ذلك مخاطر وأضرار بليغة من آثار نفسية واجتماعية وأخلاقية وثقافية وغيرها كما نتعرف على ذلك من خلال هذا المبحث- بحول الله وقوته- كما يأتي:

وتتلخص أهم هذه المخاطر والآثار السلبية في الآتي:

أولًا: الآثار النفسية، وسبل معالجتها:

إن المتأمل في مشكلة العنوسة يجد أنها تمثل آثارا نفسية خطيرة وتنتج من عدم إشباع الغريزة الجنسية إشباعاً آمناً، ضمن القيود والضوابط الشرعية الذي طريقها الوحيد هو الزواج، فإذا لم يتم ذلك قد يؤدي إلى انعكاسات نفسية سيئة، حيث إن الدافع الجنسي من أكبر وأقوى الدوافع أثراً على السلوك والصحة النفسية، ولا سيما أن الزواج سكن ومودة ورحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

﴿أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

[سورة الروم، آية: ٢١]، وكذلك عدم إشباع غريزة الأمومة لدى الفتيات يمثل ذلك آثارا نفسية تعود عليها، ومن ثم على المجتمع بهذه الآثار النفسية الخطيرة والتي منها ما يلي:

١- النقمة على المجتمع ككل من هؤلاء الشباب والفتيات حيث يشعرون بأن المجتمع لا يفكر فيهم ولا يشعر بهم ومن ثم يتولد الحقد والكراهية وغير ذلك.

٢- " الوقوع في حالات من الكآبة، واليأس، والإحباط، وخيبة الأمل، لدى الشباب والفتيات العوانس.

٣- الشعور بالوحدة، والاتسام بصفة التمرد والرفض، وعدم قبول آراء الآخرين.

٤- العزلة والانطوائية، وذلك بسبب الهروب من مواجهة الناس، خوفاً من نظرات الشفقة، أو سماع عبارات تمني زواجها وغيرها من ضغوط نفسية."(١)

٥- التخلص من الحياة ككل عن طريق الانتحار وقتل النفس وغير ذلك عن طريق تناول السموم أو غيرها من الوسائل التي انتشرت في الآونة الأخيرة؛ " لأن العانس عندما تعرف أن قطار الزواج قد فات وأن الركب قد ارتحل وأن المطايا قد سرت وأنه قد انفض سامر زواجها لأفول العمر ولا رجحان الشباب وبدء ابيضاض الشعيرات والذوائب التي لم تخفها الحناء ولا الأصباغ التي أخذت من هذه العانس وقتا وجهدا ومالا كما أن الشيطان يحزنها ويلقي في روعها أن الراغبين في الزواج لم يتركوها إلا لأنهم يرونها أنه قد نيل منها وأنها قد فرطت

---

(١) ظاهرة العنوسة وعلاجها في الفقه الإسلامي منطقة الجوف أنموذجا دراسة ميدانية – د / مراد رايق رشيد عودة – د/ أنس غازي عناية ص ٢٧٥٠– بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا.

في نفسها، ولذلك تركوها وزهدوا فيها وأحجموا عن التقدم لها، فانظري إلى فلانة ويذكرها بواحدة متزوجة غاية في القبح والدمامة ويلقي عليها تساؤلات: كيف أنها قد تزوجت رغم قبحها؟ وما الدافع لهذا الزواج سوى أن المتقدم لها يظن فيها العفة فقط لا غير، فتفكر المسكينة في إنهاء حياتها وتبادر الله عزو جل بنفسها فتجأ نفسها بسكين أو نحوها أو تحتسي صبغا قاتلا أو تصعق نفسها بالكهرباء، فتكون قد خسرت الدنيا والآخرة "(١)

فهذه بعض الآثار النفسية التي قد تنتج عن هذه المشكلة الخطيرة، **وحتى تعالج هذه الآثار** ينبغي أن تواجه بالعلم النافع والإيمان بقضاء الله وقدره، وأن كل شيء بقدر الله تعالى، وأن يعلم المرء أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فإذا آمن بذلك اطمأنت نفسه وهدأ قلبه وانشرح صدره، كما قال تعالى:

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التغابن: ١١]. قال الحافظ ابن كثير: "أَيْ: وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ هَدَى اللَّهُ قَلْبَهُ. وَعَوَّضَهُ عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الدُّنْيَا هُدًى فِي قَلْبِهِ وَيَقِينًا صَادِقًا، وَقَدْ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ يَعْنِي يَهْدِ قَلْبَهُ لِلْيَقِينِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا عند علقمة فقرىء عِنْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ

(١) العنوسة أسبابها آثارها علاجها – الدكتور/ عبدالمنعم عثمان عبدالله– ص٣٩٧/الناشر: دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

قَلْبَهُۥ ﴾فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حاتم في تفسيريهما، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾، يَعْنِي: يَسْتَرْجِعُ يَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»(١) "(٢).

وهذا هو الفارق بين المؤمن والكافر أن يعلم أن أمره كله خير، وأن ما ينتظره من الجزاء على صبره على مصائبه في الآخرة أعظم مما له في الدنيا بخلاف الكافر إذا أحس بشيء من الكآبة أداه ذلك إلى الانتحار والتخلص من النفس وغير ذلك.

وكذلك لابد أن يعلم الإنسان الذي يقدم على الانتحار حرمة ذلك وأنه من الكبائر العظيمة الذي يُعذب بها صاحبها في نار جهنم، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(٣).

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق – بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ(٤/٢٢٩٥) رقم ٢٩٩٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم – للحافظ ابن كثير (٨/١٦١).
(٣) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١/١٠٣) رقم ١٠٩.

فالمتأمل في ذلك يجد أن الذي يقدم على الانتحار ويقتل نفسه فهو يعذب به في نار جهنم، وهذا كله يرجع إلى ضعف الإيمان بالله وضعف الإيمان بالقضاء والقدر وعدم الصبر على المصائب، فإذا رجع الإنسان إلى ربه واستحضر ما يدخره له من الثواب العظيم في الأخرة سهل عليه كل ذلك وهانت عليه الصعاب والآلام ولجأ إلى الله أن يقدر له الخير حيث كان وأن يرضيه به.

ثانياً: الآثار الأخلاقية والسلوكية، وسبل معالجتها:

من الأمور الخطيرة والآثار السلبية التي قد تنتج عن ظاهرة العنوسة:

١- بعض الآثار الأخلاقية والسلوكية التي قد تكون متمثلة في انتشار بعض الفواحش مثل الزنا واللواط والسحاق، وغيرها من المنكرات المحرمة.

٢- انتشار الزواج العرفي الغير منضبط شرعيا وأخلاقيا وسلوكيا؛ لأن الإنسان بفطرته يميل إلى إشباع غرائزه، التي فطر عليها ومنها غريزة الجنس، والإسلام لم يحارب هذه الغرائز الفطرية ولكنه نظمها وحث عليها ضمن منهج سديد وسليم، ووضع لها الضوابط الشرعية التي تضمن إشباعها بطريق صحيح قويم، والسبيل لذلك فقط بالزواج الشرعي الصحيح، فإذا لم يتم الزواج وأصبح الشباب والفتيات يعيشون في مر ارة العنوسة كان ذلك له ضريبة لدى بعض الناس ضعاف النفوس يعود ضررها على الفرد والمجتمع من انتشار هذه الفواحش مثل الزنا واللواط والسحاق وغيرها التي تصيب المجتمع بأمراض خبيثة من الإيدز والزهري والسيلان وغير ذلك، أو السير وراء الزواج العرفي، وكل هذا من جراء البعد عن الله تعالى وعدم تيسير سبل الزواج الشرعي الصحيح، والحث عليه والجري وراء العادات والتقاليد أو الحرص على المال أو غير ذلك من الأسباب التي مر ذكرها في المبحث السابق.

ولمعالجة ذلك لابد من تذكير الناس دائما وخاصة الشباب بالحرص على تقوية الصلة بالله عزو جل، والرجاء لما عنده من ثواب الطائعين والخوف من العقاب الأليم للعاصين، وأن الله جعل الشاب الذي ينشأ في عبادة ربه في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله أي يوم القيامة، كما جاء في الحديث عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ "(١).

وكذلك التذكير بعقوبة الزنا والفواحش المحرمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وكذلك التذكير بالترغيب في الزواج الشرعي الصحيح والحث عليه، وإذا لم يستطع فليرغب في الصيام والإكثار منه فإنه له وجاء ووقاية من أمور كثيرة، كما جاء في الحديث عن عَبْد اللَّهِ بن مسعود، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا،

(١) صحيح البخاري – كتاب الحدود – بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ (٨/ ١٦٣) رقم ٦٨٠٦.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية، وسبل معالجتها:

من الأمور الخطيرة والآثار السلبية التي قد تنتج عن ظاهرة العنوسة بعض الآثار الاجتماعية التي تعود على المجتمع بالضرر البالغ، ومن هذه الأمور:

١- ضعف الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأسر والعائلات والقبائل والبلدان بعضها ببعض: حيث يعد الزواج من أقوى أسباب الترابط والتلاحم الأسري؛ لأنه يؤدي إلى المصاهرة، والتي تعد الرابطة الثانية بعد رابطة النسب والدم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [سورة الفرقان، آية: ٥٤]. قال الحافظ ابن كثير: "أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرا وأنثى، كما يشاء، فجعله نسبا وصهرا فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾"(٢).

فإذا تم الزواج حدثت المرابطات الأسرية والعلاقات الاجتماعية بين العائلات والقبائل والعشائر والبلدان وغير ذلك بسبب هذه المرابطات الأسرية وقويت الصلات بين كل هؤلاء وصار المجتمع لحمة واحدة، ويستفاد ذلك من وصية الرسول (ﷺ) بأهل مصر فقد وصى النبي (ﷺ) الصحابة بأهل مصر خيرا؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري- كِتَابُ النِّكَاحِ- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٣/٧) رقم٥٠٦٥، وأخرجه مسلم – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠١٨/٢) رقم ١٤٠٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم- لابن كثير (١٠٧/٦).

لهم رحم ومصاهرة بسبب أمنا هاجر زوجة الخليل إبراهيم وأم نبي الله إسماعيل وكذلك لأن مارية القبطية وهي جارية رسول الله (ﷺ) وأم ولده إبراهيم (رضي الله عنه) كانت من أهل مصر فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ(رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ «ذِمَّةً وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا"(١).

قال الحافظ النووي: " وَأَمَّا الذِّمَّةُ فَهِيَ الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الذِّمَامُ وَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكَوْنِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ وَأَمَّا الصِّهْرُ فَلِكَوْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ"(٢).

٢-وكذلك من الآثار الاجتماعية الخطيرة التي تعود بالضرر على المجتمع: قلة النسل والذرية، حيث إن العزوف عن الزواج وانتشار العنوسة أمر يهدد الكيان الإنساني وبقاء النوع الذي هو مقصد أساسي من مقاصد الزواج، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾ [سورة النحل، آية: ٧٢]. وكما جاء في الحديث عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ (ﷺ) فقال: إني أصبتُ امرأةً

(١) صحيح مسلم - كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ مِصْرَ (١٩٧٠/٤) رقم ٢٥٤٣.
(٢) شرح النووي على مسلم (٩٧/١٦).

ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفاتزوجُها؟ قال: "لا" ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»(١).

فالمتأمل في ذلك يجد أن النبي (ﷺ) قد أرشد الصحابي إلى المحافظة على المقصد الأسمى من النكاح وهو بقاء الذرية وأرشده أن ذلك سبب للمباهاة بذلك أمام الأمم يوم القيامة.

وعلى هذا فلابد من معالجة ذلك بالترغيب في الزواج ومحاربة العنوسة ومواجهتها؛ لأن ذلك يعود بضعف الروابط الأسرية وقلة الذرية وغيرها من المخاطر الاجتماعية على البشرية كلها، والتي إذا عولجت كانت سببا لبقاء البشرية ومباهاة خير البرية بالأمة الإسلامية أمام الأمم الخالية.

رابعاً: الآثار الثقافية والفكرية، وسبل معالجتها:

ومن الآثار الثقافية والفكرية الخطيرة التي يجنيها المجتمع من وراء مشكلة العنوسة انتشار الخرافة والإقبال علي الدجالين والكهنة والمشعوذين، حيث إن الناس يصدقون أي شيء إذا ضعف إيمانُهم وابتعدوا عن سنة نبيهم، فتجد كثيرا من الناس إذا تأخرت ابنته أو ابنه يذهبون مسرعين إلى السحرة والدجالين ويشتكون لهم ما هم فيه وسرعان ما يستغل الساحر أو الدجال هذا الأمر، فيوهم هذا المسكين أن ابنته أو ابنه عنده سحر أو عمل أو مس أو غير ذلك، فيصدقه ويدفع له الأموال الطائلة ويستغله هذا الساحر ويبتز منه الأموال الكثيرة وكل هذا بسبب الثقافة السيئة التي تنتشر في المجتمع والأفكار المريضة التي تنتج من ضعف الإيمان.

---

(١) سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في تزويج الأبكار(٣/٣٩٥) رقم ٢٠٥٠، وقال الشيخ شعَيب الأرنؤوط في تحقيقه للحديث: إسناده قوي.

ولكي تعالج هذه الأفكار والثقافات المغلوطة نقول: لمثل هؤلاء اتقوا الله في أنفسكم وفي أولادكم وعمقوا صلتكم بالله وأحسنوا الظن به واعلموا أن كل شيء بقدر الله، وعلى فرض أن هناك سحر أو عمل أو غير ذلك، فيعالج بالطريقة الشرعية المرضية التي جاءت في سنة خير البرية وهي الرقية الشرعية بالآيات القرآنية والأدعية والأذكار النبوية، ولا تُعالج بمثل هذه الترهات بالذهاب إلى الكهنة والعرافين والدجالين والسحرة المجرمين الأفاكين الذين حذر الشرع من الذهاب إليهم وتصديقهم، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ(رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ "(١)، فالمتأمل في ذلك يجد أن الشرع قد حذر من الذهاب إلي مثل هؤلاء؛ لأن في ذلك إفساد لعقائد الناس إذ يظنون أن هؤلاء السحرة والعرافين يعلمون الغيب أو يتمكنون من جلب نفع أو دفع ضر أو غير ذلك، وكل هذا بقدر الله تعالى فلو اجتمعت الأمة على أن ينفعوا الإنسان بشيء لم ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه كما علم النبي (ﷺ) عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) كما ورد في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل- مسند أبي هريرة (١٥/ ٣٣١) رقم ٩٥٣٦، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن

بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»(١).

فالمتأمل في ذلك يجد أن النبي(ﷺ) يعمق الصلة القوية بالله وحسن الظن به لدى نفوس الصحابة منذ نعومة أظفارهم حتى يشبوا على ذلك، وهذا ما ينبغي أن يكون عند المسلمين أجمعين حتى يتخلصوا من هذه الأفكار المسمومة والثقافة المشوهة التي تترسخ في نفوسهم من وراء هؤلاء السحرة والمشعوذين والكهنة والدجالين، وأن يحسنوا الظن برب العالمين ويتوكلوا عليه وحده فهو نعم المعين والقوي المتين وبيده ملكوت الأولين والآخرين حتى يكونوا من المنعمين في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، جعلنا الله جميعا منهم فهو بالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

ومن هذه الآثار السلبية التي تقدم ذكرها يتبين خطورة مشكلة العنوسة التي يعود ضررها وخطرها على الفرد والمجتمع، وقد اكتفيت بهذه نظرا لأهميتها وخطورتها، ونظرا لما تقتضيه طبيعة البحث، ونسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينه ردا جميلا وأن يرفع ما حل بنا من مشاكل وغلاء وبلاء ووباء إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

---

(١) سنن الترمذي – أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦٦٧/٤) رقم ٢٥١٦، وقال الإمام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث وذكرت فيه أربعا من الآثار السلبية والمخاطر والأضرار من جراء هذه المشكلة، وتضاف مع المبحث السابق الذي ذكرت فيه الأسباب، وذكرت فيه أيضا ستة أسباب رئيسية في حدوث تلك المشكلة، فتلك عشرة كاملة أسال الله النفع بها، وبه يتم ختام هذا البحث.

هذا وإني لا أدَّعي الكمال فيما أديت من عمل، وما قمت به من دراسة، فهذا هو جهد المقل، وما بَلَغه عقلي، ووسعته طاقتي، فإن كنت قد وفقت وأصبت فهو فضل من الله أَوْلَانِيه، وكرم منه أسبغه عليّ، فله الحمد والمنة، وإن كنت قد زللت أو أخطأت فإن التقصير من نفسي ومن الشيطان، وفضل الله يتسع بإذنه لما وقعت فيه من خطأ غير مقصود، وحسبي أني ما قصدته، وحسبي أني بشر، فمَنِ الذي ما أساء قط ومن له الحسنى فقط، فالكمال لله وحده، فرحمة الله وسعت كل شيء، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلي اللهم على سيد الأولين والآخرين، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد سياحة فكرية في بحثي هذا – الذي أسال الله النفع به – أستطيع استخلاص ما يلي:

أولًا: أن مشكلة العنوسة لها أضرار ومخاطر بليغة تعود على الفرد والمجتمع.

ثانيًا: أن الزواج شريعة ربانية وسنة نبوية وهو من سنن المرسلين له أهمية عظيمة في بقاء النوع الإنساني وتنظيم الطاقة الجسدية وتهذيب للغريزة الجنسية، وسبب في حصول الاستقرار النفسي والهدوء الطبعي من خلال السكن والمودة والرحمة التي أودعها الله في هذه الشريعة الربانية.

ثالثًا: أن انتشار المغالاة في المهور والتكاليف الباهظة للزواج والتقليد الأعمى للآخرين في هذا سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة.

رابعًا: يحذر البحث من عضل الآباء والإخوة لبناتهم وأخواتهم عن الزواج للطمع في المال أو الخدمة منهن أو غير ذلك، وأن هذا سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة.

خامسًا: أن التقليد الأعمى في العادات والتقاليد القبلية أو العائلية في عدم الزواج خارج العائلة أو القبيلة سبب خطير في حدوث مشكلة العنوسة.

سادسًا: أن الثقافة المغلوطة لدى بعض الشباب والفتيات من الخوف من الفشل في الزواج أو التشاؤم من الرجال أو النساء سبب رئيسي في حدوث مشكلة العنوسة.

سابعًا: يحذر البحث من الثقافة المغلوطة لدى بعض الفتيات من رفض الزواج بحجة إكمال التعليم، أو أن العريس غير مناسب لأمور شكلية فرعية، فإن ذلك سبب رئيسي لحدوث مشكلة العنوسة.

ثامنًا: يحذر البحث من الهجمة الشرسة من بعض وسائل الإعلام على تعدد الزوجات، واقتناع كثير من الناس بذلك يكون سببا في انتشار مشكلة العنوسة.

تاسعًا: مخاطر وأضرار مشكلة العنوسة متنوعة، فقد تكون اجتماعية، أو نفسية أو ثقافية أو أخلاقية وسلوكية.

عاشرًا: أن مواجهة مشكلة العنوسة يحتاج إلى تكاتف من المسؤولين والدعاة والعلماء والإعلاميين وكل فرد في المجتمع كل على حسب دوره ومسؤوليته.

وفي نهاية بحثي أوصي بالآتي:

١- وجوب الدعوة إلى التوحيد الخالص لله(ﷻ) وعدم الشرك به سبحانه وتعالى، والدعوة إلى مكارم الأخلاق والحث على تيسير الزواج على الشباب، ونبذ المغالاة في المهور بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢- أوصي بعمل لقاءات دعوية لعلماء الدين الإسلامي المتخصصين، ونشرها في وسائل الإعلام على أوسع نطاق؛ لبيان الحقوق الزوجية للشباب وللمتزوجين حتى تكون الأمة على ثقافة واسعة بفقه الأسرة المسلمة.

٣- أوصي بعمل جمعيات خيرية لتيسير الزواج على الشباب والفتيات من خلال التعارف المنضبط لأوصاف كل من يريد شريكة حياته أو شريك حياتها.

٤- أوصي بعمل مؤسسات اجتماعية رسمية من قبل المسؤولين للمساعدة في زواج الشباب بالمسكن أو شراء عفش الزواج بأسعار رمزية حتى يسارع الشباب على الزواج ومن ثم القضاء على مشكلة العنوسة.

٥- أوصي أولياء الأمور والشباب والفتيات أن يكون المعيار في القبول أو الرفض في أمر الزواج هو الدين والخلق، وغض الطرف عن الهفوات والشكليات فليس هناك إنسان متصف بالكمال.

٦- أوصي بطباعة الأبحاث المحكمة التي تنشر في المؤتمرات والحوليات والكليات التابعة لجامعة الأزهر الشريف، ونشرها في معارض الكتب الدولية، وكذلك نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي ليستفيد منها طلاب العلم قاطبة في أنحاء المعمورة.

٧- أوصي القائمين على الإعلام بأن يتقوا الله في أنفسهم وفي الأمة بأن ينشروا كل ما هو هادف ومفيد والبعد كل البعد عن بث الإعلانات والشائعات التي تدمر عقول الناس بهدف الإثارة الإعلامية.

٨- أوصي نفسي وجميع إخواني الدعاة بالحرص على عمل ندوات وخطب ودروس وغيرها من وسائل التثقيف لنشر الثقافات البناءة وهدم الشبهات الهدامة التي تثار حول الإسلام والرد عليها بأسلوب علمي رصين.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب عامة:

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية- د/ فريد الأنصاري، الناشر: منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى، الدار البيضاء -١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣. تداعيات مشكلة العنوسة بين الشباب وآليات المواجهة – إعداد بعض الطلاب في كلية الهندسة والاقتصاد والعلوم السياسية تحت إشراف د/ليلى البهنساوي - كلية الآدب جامعة القاهرة.
٤. التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.
٦. تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. رأي الدين بين السائل والمجيب – د/ محمد البهي - الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٩. رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت /الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. سنن ابن ماجه - ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ).

١١. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) / الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٢. سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) /الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
١٤. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ الناشر: دار طوق النجاة /الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.
١٥. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٦. ظاهرة العنوسة وعلاجها في الفقه الإسلامي منطقة الجوف أنموذجا دراسة ميدانية – د / مراد رايق رشيد عودة – د/ أنس غازي عناية – بحث منشور في مجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعة المنيا.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ ابن حجر العسقلاني - الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨. القوانين الفقهية -أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: ٧٤١هـ).
١٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) الناشر: دار الخير – دمشق /الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
٢٠. لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢١. المجتمع والأسرة في الإسلام- محمد الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب، الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) /الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٥. معالم التنزيل– محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ]– الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع /الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة – د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب / الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٧. معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية)- هيثم هلال - مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي الناشر: دار الجيل – بيروت-الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٢٨. معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ١٠٩١
- أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٠٩٣
- ثانيًا: مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة: ١٠٩٤
- ثالثًا: منهج البحث:..... ١٠٩٤
- رابعًا: الدراسات السابقة:..... ١٠٩٦
- خامسًا: خطة البحث: ١٠٩٦

التمهيد: وفيه التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث ١٠٩٨
- أولًا: التعريف بمشكلة العنوسة:..... ١٠٩٨
- ثانيًا: التعريف بالواقع والمأمول:..... ١١٠١
- ثالثًا: أهمية الزواج في الإسلام: ١١٠٤

المبحث الأول: أسباب مشكلة العنوسة، وسبل معالجتها في ضوء الدعوة الإسلامية..... ١١٠٩
- أولًا: التكاليف الباهظة للزواج، وانتشار المغالاة في المهور مع ارتفاع و غلو الأسعار، وانتشار البطالة:..... ١١١٠
- ثانيًا: عضل بعض الآباء أو الإخوة للفتيات واستغلالهن وعدم الحرص على زواجهن: ١١١٤
- ثالثًا: العادات والتقاليد الموروثة في بعض القبائل والعائلات من الزواج من داخل القبيلة أو العائلة، أو عدم زواج الصغرى قبل الكبرى: .١١٢٢
- رابعًا: الثقافة المغلوطة لدى بعض الشباب والفتيات من الخوف من الفشل في الزواج، أو التشاؤم من الرجال أو النساء. ١١٢٦

خامسًا: الثقافة المغلوطة لدى بعض الفتيات من رفض الزواج بحجة إكمال التعليم، أو أن العريس غير مناسب. ١١٢٩
سادسًا: الهجمة الشرسة من بعض وسائل الإعلام على تعدد الزوجات، واقتناع كثير من الناس بذلك. ١١٣٤
المبحث الثاني: بيان مخاطر مشكلة العنوسة وأضرارها على الفرد والمجتمع، وسبل معالجتها. ١١٤٠
أولًا: الآثار النفسية، وسبل معالجتها: ١١٤٠
ثانيًا: الآثار الأخلاقية والسلوكية، وسبل معالجتها: ١١٤٤
ثالثًا: الآثار الاجتماعية، وسبل معالجتها: ١١٤٦
رابعًا: الآثار الثقافية والفكرية، وسبل معالجتها: ١١٤٨
الخاتمة ١١٥٢
قائمة بأهم المصادر والمراجع ١١٥٥
فهرس الموضوعات ١١٥٨